

71-كتاب الرضاع من الاختيارات الفقهية لابن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الرضاع قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الصواب ان المرأة تصدق فيما يخصها من امر
الرضاع اذا كانت المرأة ثقة الذي ارى انها لا تحل لك - 00:00:31

لكونها قد ارتفعت من المرأة التي قد ارضعتك رضاعا كثيرا يزيد على اربع مرات حسب شهادة المرضعة. وبذلك صارت اختا لك من
الرضاعة من شرط الرضاع الذي يحصل به التحرير ان يكون خمس رضعات معلومات او اكثر. في حال كون الطفل في الحولين - 00:00:54

الرابعة هي امساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع ولو طالت فاذا اطلقه لاي سبب من الاسباب فهذا رضعة فاذا عاد وامسک الثدي
وامتص منه اللبن فهذا رضعة ثانية. وهكذا بشرط ان يكون الطفل في الحولين - 00:01:18

سواء كان ذلك في مجلس او مجالس وسواء كان ذلك في يوم او ايام اذا امتص اللبن وذهب الى جوفه ولو قليلا فانه يعتبر رضعة
فاذا قطع ثم عاد وامتص اللبن حتى بلغ جوفه يعتبر رضعتين - 00:01:40

وهكذا اذا قطع ثم عاد ثلاثة وهكذا في مجلس او في مجالس ولو لم يشبع المهم ان يصل اللبن الى جوفه وان تجزم المرأة بذلك.
خمس معلومات ثابتة بشهادة الرجل العدل او المرأة العدل او اكثر - 00:02:02

فان كانت المرضعة عدلا واعترفت بخمس رضعات في الحولين قبل منها فلا بد من كونها خمسا ولابد ان تكون في الحولين ولابد ان
تكون المدعية لذلك امراة عدلا او ثقة - 00:02:24

او رجلا يشهد على ان المرأة عدل وثقة او اكثر من ذلك. اذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليه وزوجتك حلال والحمد لله اذا كانت
المرضعة ميتة ولا تعلم كم ارضعتك - 00:02:41

او غير ثقة لا تنتقون بها لفسقها او كذبها فلا حرج عليك والحمد لله. والزواج صحيح. متى ارضعت المرأة الطفل وان كانت امه ترضعه
او كان يعطي حليبا صناعيا فرضاعها له خمس مرات او اكثر يؤثر. ويجعله ابنا لها. اذا مزج الحليب - 00:02:59

وبشيء اخر كالادوية. فانه يؤثر اثره المعروف فاذا كان خمس مرات او اكثر حال كون الطفل في الحولين فانه يكون له حكم من
ارضع خمس رضعات فاكثر. اذا ارتفع الطفل من امرة - 00:03:24

ليس فيها حليب ولو دهرا طويلا. لا يصير ولدا لها. الرضاع لا يشترط فيه الاسلام فاذا ارضعت النصرانية او اليهودية او غيرها من
الكافرات طفلا مسلما. فانها تكون امه من الرضاعة - 00:03:43

الواجب ارضاع الطفل حولين الا ان يتافق والداه على فطمه قبل تمامها لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة الى ان قال سبحانه - 00:04:02

فان اراد يعني الوالدين فصالا يعني فطامة عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهم ويجوز الزيادة اذا دعت اليها الحاجة اما ما يقال

ان الراضع بعد الحولين يأتي عاصيا فلما اعلم له اصلا. بل هو من كذب بعض الناس. والله ولي التوفيق - 00:04:22

رضع من زوجة عمه ثلاث رضعات لا تحفظ صفة رضاعه في اثنتين منها وبناء على ذلك فان بنوته لا تثبت للمرضعة ولا زوجها. ولا تحرم عليه بنات المرضعة ولا بنات زوجها من غيرها - 00:04:49

ثبوت الرضاع الشرعي الذي يترتب عليه احكام الرضاع. اذا ارضعت شخصا خمس رضعات او اكثر له في الحولين فانه بذلك يكون ابا لك ولزوجك الاول واخا لبناتك من جميع الازواج سواء كن قبله ام بعده - 00:05:09

واخا لولاد زوجك الاول منك ومن غيرك. لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة التي ارضعتك بانها ارضعتها خمس رضعات او اكثر. حال كون الرضعة في الحولين. لا حرج في زواج بقية ابنته - 00:05:31

من بنات اخته وبنات بناتها لان الرضاعة المذكور يختص بابنه الذي ارتفع من اخته. نرى ان حديث سالم مولى ابي حذيفة خاص سالم كما هو قول الجمهور لصحة الاحاديث الدالة على انه لا رضاع الا في الحولين - 00:05:51

وهذا هو الذي نفتى به. الاصل عدم وجود الخمس. وقد شكت المرضعة فيما زاد على الرضاعتين. والاصل عدم الزيادة ولكن ترك تزوج ابناء المرضعة بالبنت المذكورة احسن واحوط. لا يجوز لكم ان - 00:06:13

تزوجوا من بنات خالتكم التي رضعت من امكم. لانها بالرضاع المذكور صارت اختا لكم اذا ربت المرأة صبيا اجنبيا منها كاختي زوجها وابن عمها وغيرهما فانه لا يكون محrama لها بمجرد التربية - 00:06:33

ويجب عليها ان تتحجب منه اذا بلغ الحلم. ولا يجوز لها ان تخلو به. اذا درت المسنة على الطفل لبنا وهو صغير قبل كمال السنين. فانه يكون ولدا لها ولو كان زوجها قد مات من مدة طويلة. او - 00:06:53

لقي فانه يكون ولدا لها واخا لولادها. حتى ولو كانت لا زوج لها لم تتزوج متى درت فالصحيح انه يكون ولدا لها اذا كان في الحولين. الرضاع لا يختلف. سواء كان عن حمل او عن - 00:07:13

ان او درت من دون حمل ولا وظف تكون امه لو كانت امراة بكر اصلا. ثم درت عليه تكون اما له. ويكون ابوها جده اخته من الرضاعة كاخته من النسب - 00:07:34

فلا بأس ان يخلو بها ولا بأس ان يسافر بها ولا بأس ان يصافحها ولا بأس ان يقبلها لكن يكون التقبيل ليس من الفم. هذا هو الاولى يكون مع الرأس او مع الخد - 00:07:51

كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدتها فالحاصل انه مثل النسب سواء. ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم. فالرحم يختص بالاقارب وانما هذا في المحرمية والخلوة لا في النفقة ولا في صلة الرحم. الرضاع يختص بالرضيع دون اخوته - 00:08:08

فيكون ابنا لمرضعته ولزوجها واخا لولادها من الذكور والاناث دون اخوته الذين لم يرتفعوا منها. فانهم لا يكونوا اولادا لها لكونها ارضعت اخاهم رجل كبير رضع من زوجته مزحا وامرأة رضعت من نفسها من اجل ان يطلقها زوجها - 00:08:33

هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من احكام الرضاعة. بل هو عبث لا ينبغي فعله. الرضيع ابن للتي ارضعته وابن لزوجها اما الزوجة الثانية وليس هو ابن لها. ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها. تكونها زوجة ابيه من الرضاعة - 00:08:57

نعم ام الزوجة من الرضاع محروم للزوج. رضاعك من زوجة خالك يختص بك. ولا يجب تحريم بنات خالك على اخوتك. اذا كان رضاعك من ام زوجك خمس رضعات او اكثر حال كونك في - 00:09:21

فانت اخته من الرضاعة ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير لاجماع المسلمين والذي افتاك بانك حل له قد غلط في ذلك غلطًا عظيمًا. وافتى بغير علم لا يجوز لاخوتك الذين لم يرتفعوا من خالتكم ان يعتبروا انفسهم محارم لبنات خالتكم. لانهم لم يرتفعوا منها - 00:09:41

وانما محارم بنات خالتكم هم الذين رضعوا منها رضاعا تاما. اذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد ارضعتك خمسا رضعات او اكثر حال كونك في الحولين - 00:10:08

فانها تكون امك من الرضاعة. ويكون زوجها اباك من الرضاع وتكون بناتهما اخوات لك لا يحل لك الزواج بشيء منها. اذا كنت قد

رضعت منها خمس رضعات او اكثر حال كونك في الحولين - 00:10:25

فاولادها من الزوج الاول اي الذي ارتبعت لبنيه. هم اخوة لك من ابيك وامك من الرضاعة واولادها من الزوج الثاني اخوة لك من الام فقط من الرضاعة. لا مانع من زواج الرجل من بنات امرأة - 00:10:44

ادعت انها ارضعت ما دامت اكذب نفسها في دعواها الاولى وان ترك التزوج من بناتها احتياطا فهو حسن. المرأة ولو كانت ما تزوجت اذا درت لبنينا واضح ارضعت من في الحولين الاولين من عمره خمس رضعات فاكثر - 00:11:04

فانها تكون اما له. ويكون الرضيع اخا لجميع اولادها. ذكورهم واناثهم. لانها صارت اما له من الرضاعة الاخ الذي رضع من زوجتك رضاعا كاملا يكون اخاك من النسب وابنك من الرضاع وزوجته - 00:11:26

محرم لك لانك ابوه من الرضاع والسلام على زوجة ابنك لا حرج فيه. اذا كان الطفل المذكور ارتبض من جدته لامه خمس رضعات او حال كونه في الحولين صار بذلك اخا لاخواله وخلافاته - 00:11:46

وعما لاولاد اخواله وخلافا لاولاد خالاته يقول المؤلف في الهاشم ومن الظريف انه اصبح بهذا الرضاع اخا لامه وخلافا لاخوته منها فلا يجوز له ان يتزوج من بنات اخواله لانه صار عمن لهن من الرضاع - 00:12:06

ولا من بنات خالاته لانه صار خالا لهن من الرضاع ما تناسلوا. اذا كان رجل قد ارتبض من امه لزوجتك او من زوجة ابيها حال كونها في عصمة ابيها خمس رضعات او اكثر. حال كونه في الحولين - 00:12:28

فانه يكون خالا لبناتك من الرضاعة. ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به. لا حرج في في فطام الرضيع قبل تمام السنين. اذا اقتضت المصلحة ذلك بعد التشاور من الابوين فلا بأس اذا تراضيا على ذلك - 00:12:48

اما بدون رضاهم فلا لا تستقل به المرأة ولا الاب لا حرج في ارضاع الام لابنها اكثر من حولين اذا دعت الحاجة اما الزيادة على الحولين فتكره الا عند الحاجة - 00:13:10 - 00:13:28 الاختيارات الفقهية